المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة

معهد الحقوق والعلوم السياسية

المقياس: القانون الإداري

الأستاذة نوال مازيغي

السنة : الأولى

المجموعة : ج

الأفواج: من 21 إلى 30

الفصل الثاني: التنظيم الإداري

إن موضوع التنظيم الإداري له أهمية خاصة عند دراسة مقياس القانون الإداري، لأن الإدارة لا تمارس نشاطها إلا من خلال أسلوب "تقني فني" تعتمده للقيام بوظائفها الاجتماعية، الاقتصاديةوغيرها.

ويرتكز هذا التنظيم على أساسين:

1-الأساس القانوني:وهو "الشخصية المعنوية"

2-الأساس الثاني: وهو"المركزية واللامركزية الإدارية"

المبحث الأول: الأساس القانوني للتنظيم الإداري "الشخصية المعنوية"

تتكون الإدارة العامة من مجموعة المؤسسات والهيئات الإدارية التي تقوم بوظائف واختصاصات مختلفة داخل الدولة من أجل إشباع الحاجات العامة للمواطنين.

يتمتع الإنسان منذ ولادته بالشخصية القانونية التي تمنح للإنسان فقط، ولكن هناك أشخاص آخرين تمنح لهم الأهلية القانونية وهي "الشخصية المعنوية".سوف نحاول من خلال هذا المبحث التعرف على الشخصية المعنوية وأنواعها وأركانها.

المطلب الأول: مفهوم الشخصية المعنوية

تتمتع الشخصية المعنوية بأهمية كبيرة في القانون الإداري، وقبل تناول أهميتها يجدر بنا تعريفها

الفرع الأول: تعريف الشخصية المعنوية

إن مفهوم الشخص في القانون لا ينصرف إلى الشخص الطبيعي فقط وإنما يمتد ليشمل كل كيان له أجهزة خاصة وذمة مالية مستقلة وله القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.

تعرف الشخصية المعنوية على أنها:"مجموعة الأشخاص والأموال التي تهدف إلى تحقيق غرض معين مشروع بموجب اكتساب الشخصية القانونية".

أولا: أهمية الشخصية المعنوية

للشخصية المعنوية أهمية كبيرة في نطاق التنظيم الإداري

أ-الأهمية الفنية

تعتبر الشخصية المعنوية الوسيلة الفنية الناجعة في عملية تقسيم الأجهزة والوحدات الإدارية المكونة للنظام الإداري، وهي أيضا وسيلة لتوزيع اختصاصات السلطة الإدارية إقليميا وتحديد العلاقات فيما بينها.

ب-الأهمية القانونية:

فمن خلال فكرة الشخصية المعنوية يمكن القيام بمختلف الوظائف الإدارية وهذا بواسطة أشخاص طبيعية كموظفي الدولة الذين يعملون باسم الإدارة ولحسابها، فتعتبر أعمالهم أعمال الأشخاص الإدارية رغم أنها أنجزت بواسطة أشخاص طبيعيين.

الفرع الثاني: طبيعة الشخصية المعنوية

تباينت آراء الفقهاء حول طبيعة الشخصية المعنوية، فتوجد ثلاث نظريات تعرضت لفكرة الشخصية المعنوية كما سوف نتناول موقف المشرع الجزائري .

أولا: نظريات الشخصية المعنوية

نتعرض للنظريات التي اعترفت بالشخصية المعنوية وأيضا النظريات المعارضة لها.

أ-نظرية: الشخصية المعنوية فكرة مفترضة

يتزعمها الفقيه "سافيني" ويرى أصحاب هذه النظرية أن فكرة الشخصية المعنوية ما هي إلا افتراض ليس لها أي أساس من الواقع، لجا إليها المشرع كحيلة قانونية من أجل تمكين الهيئات والتجمعات من تحقيق أغراضها وأهدافها حتى يتسنى لها أهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات والواجبات.

من بين الانتقادات الموجهة لهذه النظرية:

-إن فكرة الافتراض لا تولد شخصا ولا تنشئ حقا كونها تستند إلى فكرة ارتباط الحق بوجود الإنسان وإرادته، بينما أثبت الواقع أن الإنسان قد يوجد ولكن دون إرادة كالصغير والمجنون، وبالتالي ليس له أن يرتب حقوقا كونه معدوم الإرادة.

ب-النظرية المنكرة للشخصية المعنوية

يرى الفقيه "دوجي" وبلاينول" بأن فكرة الشخصية المعنوية لا فائدة منها وليس لها أي أساس، ويمكن الاستغناء عنها بالاعتماد على أفكار ونظريات قانونية أخرى، (فكرة الملكية المشتركة).

ولقد انتقدت هذه النظرية لان الحقوق والالتزامات والذمة المالية المستقلة لا تستند إلا لشخص يعترف به القانون.

ج-نظرية الشخصية المعنوية فكرة حقيقية

تقوم هذه النظرية على أساس مفاده اجتماع عدة أفراد لتحقيق غرض معين مشروع، وهذا التجمع يؤدي إلى نشوء إدارة مشتركة منفصلة عن إرادة الأفراد المكونين لها.

وتدخل الدولة لا يعني أنها أنشأت شخص معنوي بل لا يتجاوز ذلك الأمر حد الاعتراف به، ويرى بعض الأشخاص المكونين للشخص المعنوي أن الشخص المعنوي يتكون من مجموعة من الإرادات وينتج عنها إرادة جديدة مختلفة ومستقلة عن الأشخاص المكونين له، وانتقد هذا الرأي بالرغم من نجاحه في تفسير جماعات الأفراد إلا أنه فشل في تسير بعض التجمعات كتجمعات الأموال.

ولكن الواقع العملي اعتمد رأي الفقيه" أوبرت" الذي أكد على :أن وجود الشخصية المعنوية وتحديد طبيعتها لم تصبح اليوم محل نقاش لأن الحياة القانونية اليوم حقيقة جعلت من الأشخاص المعنوية شركاء يومين للأشخاص الطبيعيين.

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من فكرة الشخصية المعنوية

تنص المادة 49 من القانون المدني على أنه:" الأشخاص الاعتبارية هي : الدولة، الولاية، البلدية.

-المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

-الشركات المدنية والتجارية.

-الجمعيات والمؤسسات.

الوقف

-كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية."

لقد تبنى المشرع الجزائري صراحة نظرية الشخصية المعنوية.

المطلب الثاني: أنواع الشخصية المعنوية وأركانها

للشخصية المعنوية عدة أنواع:

الفرع الأول: أنواع الشخصية المعنوية

هناك ثلاثة أنواع رئيسية للشخصية المعنوية وهي:

أولا: الشخصية المعنوية الخاصة

هي عبارة عن أشخاص قانونية غير تابعة للدولة بل تابعة للأفراد والجماعات الخاصة، وتهدف لتحقيق مصالح الأفراد الخاصة، وتتميز من حيث طريقة إنشائها وخضوعها لرقابة الدولة ويكون إنشاؤها بموجب قرار من الجهة المختصة.

ويمكن تعريفها على أنها:" أشخاص قانونية يكونها الأفراد سواء لتحقيق غرض خاص بهم أو لغرض يعود للنفع العام، وهي على نوعين : مجموعات أشخاص ومجموعات أموال."

ثانيا: الشخصية المعنوية العامة

تقسم الأشخاص المعنوية العامة إلى إقليمية وأخرى مرفقية .

أ-الشخصية المعنوية الإقليمية

حدد دستور الجزائر 1996 في المواد 15،16،17 الأشخاص المعنوية العامة الإقليمية: الدولة ، الولاية والبلدية.

ويقصد بالأشخاص المعنوية العامة الإقليمية الهيئات التي تمارس اختصاصها وصلاحيتها في حيز جغرافي معين وهي:

1-الدولة:

هي شخص معنوي عام تمارس سلطتها على كافة أنحاء إقليم الدولة، وتتفرع عنه أشخاص معنوية أخرى، وهي التي تمنح الشخصية المعنوية الخاصة للأفراد والهيئات الخاصة وتمارس سلطة الإشراف والرقابة.

2-الولاية:

هي شخص معنوي عام تمارس سلطتها في إقليم الولاية تتمتع بالاستقلال المالي وتمارس مهام محددة في القانون 12-07 المتضمن قانون الولاية.

3-البلدية:

هي الشخص المعنوي الإقليمي القاعدي في الإدارة الجزائرية، وتقسم الولاية إلى عدة بلديات وتمارس هذه البلديات صلاحيتها داخل الحدود الإقليمية طبقا للقانون 11-12

ب-الشخصية المعنوية العامة المرفقية

تنشأ من أجل تحقيق مصالح عامة للأفراد تحت رقابة الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية التابعة لها، وتسمى هذه الأشخاص بالمؤسسات العمومية ولقد لجأ إليها المشرع الجزائري من أجل إدارة المرافق العامة.

وتنقسم إلى نوعين:

1-المؤسسات العامة الوطنية

هي التي تنشئها الدولة وتشرف على تسيرها، ولها نشاط يتجاوز حدود مقر إقليم الولاية أو البلدية.

2-المؤسسات المحلية الإقليمية

تنشأ بقرار من الهيئات المحلية (الولاية، البلدية) وعادة ما يرتبط نشاطها بالتنمية المحلية: كالجامعات، المستشفيات.

ثالثا: الشخصية المعنوية المهنية

هي عبارة عن أشخاص تمثل الهيئات والنقابات المهنية، وتمثل وظيفتها الأساسية في إدارة طائفة معينة من الأفراد والدفاع عن مصالحهم.

الفرع الثاني: أركان الشخصية المعنوية

يقوم الشخص المعنوي على مجموعة من الأركان:

أولا: مجموعة الأشخاص والأموال

يستند وجود الشخص المعنوي إلى توافر مجموعة من الأشخاص (كالجمعيات)، ومجموعة من الأموال (كالشركات)، ومجموعة من الأشخاص والأموال معا كالبلدية التي تحتوي على سكان البلدية وممتلكاتهم التي تمثل مجموعة من الأموال.

ثانيا: الغرض المشروع

يجب أن يكون الوجود القانوني للشخص المعنوي العام يهدف إلى انجاز وتحقيق غرض مشروع يسمح به النظام القانوني

ثالثا: الاعتراف

يشترط لوجود الشخص المعنوي الاعتراف بوجوده من طرف السلطة المختصة، كالبلدية والولاية، ويتم إنشاؤها بموجب قانون صادر عن السلطة التشريعية

المطلب الثالث: آثار الشخصية المعنوية

يترتب على اكتساب الشخصية المعنوية ونهايتها عدة نتائج :

الفرع الأول: النتائج المترتبة على اكتساب الشخصية المعنوية

إذا تم الاعتراف بالشخص المعنوي فإنه يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، وهذا في إطار القانون .

أولا: الذمة المالية المستقلة

يتمتع الشخص الاعتباري بذمة مالية مستقلة عن الدولة من جهة، وعن الذمة المالية للأشخاص المكونين له من جهة أخرى

ثانيا: الأهلية القانونية

يمنح الشخص المعنوي العام أهلية قانونية في حدود القانون حيث تمكنه من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، ولكنها أضيق نطاقا من أهلية الشخص الطبيعي، فهي مقيدة بحدود الهدف الذي يسعى الشخص الاعتباري العام لتحقيقه

وهذه الأهلية مستقلة عن شخصية الأعضاء المكونين للشخص المعنوي ويمارسها عنهم من يمثله من الأشخاص الطبعيين

ثالثا: الموطن المستقل

للشخص المعنوي موطن خاص به يختلف عن موطن الأشخاص المكونين له وهو عادة المكان أو المقر الذي يوجد فيه مركز إدارته

وللموطن أهمية خاصة بالنسبة للشخص المعنوي، وذلك في تحديد الجهة القضائية المختصة إقليميا بالنظر في الدعاوى التي ترفع من قبله أو توجه ضده

رابعا: نائب يعبر عنه

ليس للشخص المعنوي وجود مادي ملموس، لذا وجب أن يمثله شخص طبيعي يتحدث ويبرم العقود ويتقاضى باسمه

خامسا: حق التقاضي

للشخص المعنوي العام أهلية التقاضي، فيمكن أن يكون مدعيا أو مدعى عليه، كما يجوز أن تقاضي الأشخاص المعنوية بعضها البعض، ويباشر هذا الحق عن الشخص المعنوي العام شخص طبيعي أو ما يطلق عليه اسم " الممثل القانوني"

الفرع الثاني: نهاية الشخص المعنوي

يعود انتهاء الشخصية المعنوية إلى عدة أسباب أهمها:

-انتهاء الأجل المخصص لها، إذا كانت مقيدة بأجل أو بتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله

-الحل الاتفاقي الذي يكون بإرادة الأطراف المؤسسين

-الحل الإداري الذي يكون بقرار إداري صادر من جهة إدارية مختصة

-الحل القضائي برفع دعوى أمام القضاء